قرار محكمة النقض
رقم 98
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/7977

انتزاع عقار من حيازة الغير – دعوى مدنية تابعة – سلطة المحكمة

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبة بالحق المدني (ش.م.ف) لورغة في شخص ممثلها القانوني بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الاستاذ (ب.خ) بتاريخ 01/25/ 2019 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتاونات، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 01/17/ 2019 في القضية ذات العدد 2018/468، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه لفائدتها تعويضا مدنيا قدره 100.000 درهم، مع تعديله بخفضه الى 50.000 درهم، بعد ادانة المطلوبين في النقض، (ع.ق) – (م.ل) – (ع.غ) – (ع.م) – (م.ب)، من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الجعيدي في مستنتجاته،

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان اسباب النقض المدلى بها من العارضة بواسطة دفاعها الاستاذ (م.ب.س) المحامي بهيئة فاس بإمضائه، والمقبول للترافع امام محكمة النقض، والمستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا

في شان وسيلة النقض الفريدة والمتخذة من الشطط في استعمال السلطة وانعدام الاساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك ان المحكمة مصدرة القرار المطعون قدرت تعويض الخسائر التي تعرضت اليها من المطلوبين في النقض تقديرا غير منصف وبدون تعليل لقناعتها في ذلك، ولم تستند في الامر على أي مستند علمي او راي او خبرة في الموضوع، علما ان العارضة ادلت للمحكمة بخبرة في الموضوع قدرت خسائرها في مبلغ 340.000 درهم، والتي لم تكن محل أي طعن جدي من طرف الخصوم،وبالتالي فإنها لم تستند في قرارها على اساس سليم، مما يتعين معه القول بنقضه وابطاله.

حيث انه **طبقا للمواد 365،370 و534 من قانون المسطرة الجنائية** يجب ان يكون كل قرار او حكم او امر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مطالب مدنية لفائدة الطاعنة والمقدرة في 100.000 درهم، بعد ادانة المطلوبين في النقض من اجل المنسوب إليهم، مع تعديله بخفضها الى مبلغ 50.000 درهم، دون ان تبين العناصر المعتمدة في تقديرها لهذا التخفيض، وتناقش الخبرة المدلى بها من الطاعنة لتحديد موقفها منها ايجابا او سلبا، تكون قد اضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والابطال.

لأجله

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتاونات بتاريخ 2019/01/17 في الملف الجنحي عدد 2016/468 في المقتضيات المدنية واحالته على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وهي مكونة من هيئة اخرى مع رد مبلغ الضمانة لمودعه وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المحفوظ سندالي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض